

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثانية

لاهای

٦- أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤

تقرير عن إنشاء هيئة ممثلة للموظفين، ووضع الإجراءات التأدية، والتدابير المتعلقة بالطعن وبتعديل النظام الأساسي للموظفين وتنفيذه (البنود ١-٨، و١٠-١، و١١-١، و١٢-١، من النظام الأساسي للموظفين)

١- ينص البند ١-٨ (المادة الثامنة) من النظام الأساسي للموظفين على أن ينشى المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، هيئة ممثلة للموظفين لها الحق في تقديم مقترنات إلى المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، بشأن الغاية المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. وتنظم هذه الهيئة بطريقة تكفل التمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تجرى كل سنتين على الأقل، وفقا لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة المعنية الممثلة للموظفين، ويوافق عليه المسجل بالتشاور مع المدعي العام.

- ينص البند ١-١٠ (المادة العاشرة) على أن للمسجل أو المدعي العام، حسب الحالات، أن ينشئ آلية إدارية يشترك فيها الموظفون، مهمتها أن تسرد إلية المشورة في حالات التأديب.

٢- ينص البند ١-١١ (المادة الحادية عشرة) على أن ينشئ المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، آلية إدارية يشترك فيها الموظفون لتسدي إليه المشورة بشأن ما قد يقدمه الموظفون من طعون في أي قرار إداري بدعوى إخلاله بشروط تعينهم، بما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام المنطبقه من أحكام النظمتين الأساسية والإداري للموظفين.

- ٤ - تجري حالياً مناقشة المسائل المذكورة أعلاه من طرف الفريق العامل المشترك بين الهيئات الذي أنشيء لصياغة النظام الأساسي للموظفين. وستدرج تفاصيل مافرت عليه هذه المناقشات في النص النهائي للنظام الأساسي الذي سيقدم لجمعية الدول الأطراف. بمجرد ما يتم وضعه في صيغته النهائية.
- ٥ - ينص البند ٢-١٢ (المادة الثانية عشرة) على أن يقوم المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام بوضع نظام إداري للموظفين يتفق مع هذا النظام الأساسي حسب ما يرون ضرورياً.
- ٦ - أنشيء الفريق العامل المشترك بين الهيئات لصياغة النظام الأساسي للموظفين. واسترشد هذا الفريق العامل أثناء عملية الصياغة بعدد من العوامل من ضمنها انسجام النظام الأساسي للموظفين مع نظام روما الأساسي، ومعايير النظم الأساسية للموظفين، والنظام الموحد للأمم المتحدة؛ وضرورة مرونة سياسات التوظيف للاستعداد للحالات الاستعجالية وغير المتوقعة وغير العادلة الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية. وسيُقدم نص النظام الأساسي إلى الجمعية بمجرد ما يوضع في صيغته النهائية.